

مختصر المزني

باب كفارة القتل .

قال الشافعي C تعالى : قال ا تعالى : { ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } وقال تعالى : { فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة } يعني في قوم في دار حرب خاصة ولم يجعل له قوداً ولا دية إذا قتله وهو لا يعرف مسلماً وذلك أن يغير أو يقتله في سرية أو يلقاه منفرداً بهيئة المشركين وفي دارهم أو نحولك قال : { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة } قال الشافعي وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ وفي قتل المؤمن في دار الحرب كانت الكفارة في العمد أولى قال المزني C : واحتج بأن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام والحرم عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم فكذلك كفارة القتل عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم